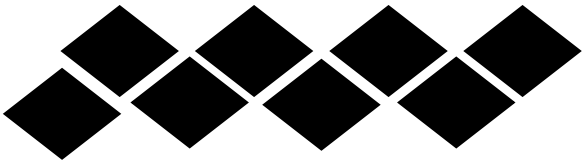

حديث الخَلْقِ والتَقْدِيرِ

روايةً ودرايةً

د. خيري أحمد محمد عبدالعزيز

أستاذ الحديث النبوي وعلومه المساعد

بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2022.111316.1321

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية)

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد ٥٣ (الجزء الثاني) يوليو ٢٠٢١

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

حديث الخَلْقِ والتَّقْدِيرِ: روايةً ودرايةً

إعداد

د.خيري أحمد محمد عبدالعزيز

أستاذ الحديث النبوي وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

khayriahmed@art.svu.edu.eg

المخلص باللغة العربية:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في حديث رواه الأئمة عن الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا..."

فهذه الجمل يفهم منها أن أطوار تخلق الجنين من النطفة إلى العلقة إلى المضغة تكون في مائة وعشرين يوما؛ وهو ما يتعارض ظاهره مع معطيات العلم الحديث. فرأى بعض الباحثين أن هذا التعارض يمكن دفعه بما جاء في إحدى روايات هذا الحديث؛ وهي رواية الإمام مسلم في صحيحه؛ ولفظها: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك". وبناء عليه فإن رواية مسلم تفيد أن الأطوار الثلاثة تحدث كلها خلال أربعين يوما؛ ولذلك يجب تقديمها على رواية البخاري وغيره.

ولا شك أن الترجيح بين الرويات له قواعده عند المحدثين، وأهمهما جمع طرق الحديث والنظر في أسانيده ومتونه، فهذا الذي ينبغي أن يبدأ به قبل ترجيح رواية على أخرى، ومن هذا المنطلق رأيت أن أتناول هذا الحديث رواية ودراية وفقا لقواعد علم الحديث للتوصل إلى نتيجة صحيحة.

واتبعت المنهج الاستقرائي في جمع الروايات، ثم تحليل روايات هذا الحديث والجمع أو الترجيح بينها وبين حديث أبي سريحة حذيفة بن أَسيد رضي الله عنه.

ورأيت إتماما للفائدة أن أعرج على كيفية تعامل الفقهاء من الناحية التطبيقية؛ خاصة مع الوقائع التي لا توافق المفهوم الشائع لديهم بأن طور المضغة الذي يسبق تخلق الجنين ونفخ الروح يكون في الأربعين الثالثة.

الكلمات المفتاحية: حديث ابن مسعود، إن أحدكم يجمع خلقه أربعين يوما، الخلق والتقدير، أطوار الجنين، النطفة، العلقة، المضغة، نفخ الروح.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله؛ فأكمل دينه وتكفل بحفظه؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر] والسُنَّةُ وحيٌ كالقرآن، وكلاهما مُنَزَّهٌ عن الاختلاف؛ قال تعالى:﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء] فكل من ادَّعى اختلافا في كتاب الله فهو لجهله أو لزيغٍ في قلبه، وكل من ادَّعى اختلافا فيما نطق به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو لنقصٍ في آلته، وقلةِ معرفته بالحديث وعلومه، وقد أفرد علماء الحديث الروايات التي ظاهرها التعارض بمؤلفات وجعلوه واحدا من أهم علوم الحديث ألا وهو علم مختلف الحديث(١)، وبينوا أسباب هذا الاختلاف في المرويات وطرق الجمع أو الترجيح بينها(٢).

وفي هذا السياق جاءت إشكالية هذه الدراسة حول حديثٍ رواه الأئمةُ عن الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ"(٣).

وإذا أردنا التحديد أكثر فإن هذه الدراسة تبحث في قوله: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي

بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ" فهذه الجمل يفيد ظاهرها أنَّ أطوار الجنين من النطفة إلى العلقة إلى المضغة تكون في مائة وعشرين يوما؛ وهو ما يتعارض مع مُسَلَّمَاتِ العلم الحديث؛ فإن هذه الأطوار الثلاثة تكون في الأربعين الأولى من الخلق(٤).

ولذا رأى بعض الأفاضل من الباحثين أن هذا التعارض يمكن دفعه بما جاء في إحدى روايات هذا الحديث؛ وهي رواية الإمام مسلم في صحيحه؛ ولفظها: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك"(٥).

فقال: إن هذا اللفظ يفيد أن خلق الجنين يُجمع خلال الأربعين يوما الأولى من عمره؛ وأن أطواره من النطفة إلى العلقة إلى المضغة تقع وتكتمل كلها في خلال هذه الأربعين؛ لأن لفظ: (في ذلك) يعود إلى الوقت، أي إلى الأربعين يوما، أما اسم الإشارة في قوله: (مثل ذلك) فلابد أن يعود إلى شيء آخر غير الوقت، وأقرب شيء يعود إليه هنا هو جمع الخلق.

والمعنى: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، (ثم يكون في ذلك) أي في ذلك العدد من الأيام (علقةً) مجتمعةً في خلقها (مثل ذلك) أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين، (ثم يكون في ذلك) أي في نفس الأربعين (مضغةً) مجتمعةً مكتملة الخلق المقدر لها (مثل ذلك) أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين يوما(٦).

وبناء عليه فإن رواية مسلم تفيد أن أطوار النطفة والعلقة والمضغة تقع وتكتمل كلها خلال أربعين يوما؛ ولذلك يجب تقديمها على رواية البخاري وغيره.

ولا شك أن الترجيح بين الروايات له قواعده عند المحدثين، وأهمهما جمع طرق الحديث

والنظر في أسانيده ومتونه، فهذا الذي ينبغي أن يبدأ به الباحث قبل ترجيح روايةٍ على أخرى، ومن هذا المنطلق رأيت أن أتناول هذا الحديث روايةً ودرايةً وفقا لقواعد علم الحديث للتوصل إلى نتيجة صحيحة، مع التحلي بأدب البحث مع علمائنا السابقين واللاحقين.

واتبعت المنهج الاستقرائي في جمع الروايات قدر الوسع والطاقة، ثم المنهج التحليلي في تناول روايات هذا الحديث والجمع أو الترجيح بينها وبين حديث أبي سَرِيحةَ حذيفةَ بن أَسِيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا؛ وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ"(٧).

ورأيت إتماما للفائدة أن أعرج على كيفية تعامل الفقهاء مع هذا الحديث من الناحية التطبيقية؛ خاصة مع الوقائع التي لا توافق المفهوم الشائع لديهم بأن طور المضغة الذي يسبق تصوير الجنين ونفخ الروح يكون في الأربعين الثالثة، ثم ختمت بمسألة مهمة؛ وقع الخلاف فيها قديما وحديثا ولها أثرها على واقعنا المعاصر ألا وهي حكم الإجهاض؛ وهو إسقاط الجنين قبل تمام الأربعة أشهر من غير ضرورة تلجئ إليه؛ فإنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: "ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ" هل هو بعد أربعين يوما من بداية الحمل أم بعد مائة وعشرين يوما؟ لكلٍّ وجهةٌ فقهيةٌ تختلف الفتوى باختلافها؛ ولعل مثل هذا البحث يكون خطوةً على الطريق إلى حسم هذا الخلاف أو يقلل الهُوَّةَ بين الرأيين، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل؛ «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،

عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»(٨).

ورأيت أن أجعل البحث بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: جمع روايات حديث ابن مسعود والترجيح بينها.

المبحث الثاني: دفع التعارض بين حديث ابن مسعود وحديث أبي سريحة.

المبحث الثالث: مسلك الفقهاء في التعامل مع حديث ابن مسعود.

الخاتمـــــــة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

جمع روايات حديث ابن مسعود والترجيح بينها

في هذا المبحث جمعٌ لروايات حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ وذلك بغرض الكشف عن طرقها واستقصاء ألفاظها والترجيح بينها؛ خاصة فيما يتعلق بالزمن الذي يجمع فيه خلق الإنسان من بداية الحمل إلى طور المضغة.

وهذا الحديث ثابت من رواية الشيخين وغيرهما؛ فليس غرضنا من الجمع البحث عما يقويه؛ وإنما الغرض هو البحث عن أدق رواياته لفظا وسندا وبيان الراجح منها.

ورأيت أن أبدأ برواية الإمام مسلم؛ لأنها محل البحث، وفيها زيادة أحرف ليست عند البخاري؛ وهي قوله: (في ذلك): «ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ».

وهذا سياقها:

عن أبي عبدالرحمن عَبْدِاللهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

هكذا أوردها الإمام مسلم في صحيحه قال: "حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ – وَاللَّفْظُ لَهُ –: حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُومُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ...".

ثم قال: "حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وحَدَّثَنِي أَبُوسَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» وقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا»"[٩].

ولفظ رواية البخاري: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ...».

رواه البخاري من حديث أبي الأحوص سلَّام بن سُليم عن الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال البخاري: "حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُاللهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ"[١٠].

وكذا من رواية حفص بن غياث عن الأعمش: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»، قال البخاري رحمه الله: "حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ»(١١).

ومثلها روايته عن أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبدالملك عن شعبة بن الحجاج عن الأعمش؛ قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ –أَوْ: الرَّجُلَ– يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا". قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ»(١٢).

ورواها من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ

أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَه، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَه»:

قال البخاري: «حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: "أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»(١٣).

هذه روايات الحديث كما في الصحيحين، وينبغي أن نتوقف مع تصريح الإمام مسلم رحمه الله بأن اللفظ الذي ساقه للحديث هو لفظ شيخه محمد بن عبدالله بن نمير؛ قال مسلم: "وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ –وَاللَّفْظُ لَهُ –: حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُومُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ...".

وفيه زيادة عبارة (في ذلك) قال: «ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ».

فقد وجدت أبابكر ابن أبي عاصم رواها عن محمد بن عبد الله بن نمير شيخ مسلم بالإسناد نفسه بدونها قال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، وَأَبُومُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ".

يعني مثل الحديث الذي رواه قبله حيث قال:

"ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا الْأَعْمَشُ، ثنا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، ثنا عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ"(١٤).

ولم ينفرد محمد بن عبدالله بن نمير بهذه الرواية عن أبيه فقد تابعه كذلك الحسنُ بن عفَّان بدون الزيادة المذكورة كما روى الشاشي في مسنده وأبوعوانة في مستخرجه:

قال أبوسعيد الهيثم بن كليب الشاشي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، نا عَبْدُالله ابْنُ نُمَيْرٍ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: نَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ –: " إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقُهُ، وَعَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا"(١٥).

وقال أبوعوانة: حدّثنا الحسن بن عفان، حدّثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود، قال: حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلموهو الصادق المصدوق: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلةً، ثمّ يكون علقةً مثل

ذلك، ثمّ يكون مضغةً مثل ذلك، ثمّ يَبعث اللهُ ملكًا بأربع كلمات: رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، فإن الرَّجل ليعمل بعمل أهل النّار حتّى ما يكون بينه وبينها إِلَّا ذراع، ثمّ يسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنَّة فيدخل الجنَّة، وإن الرَّجل ليعمل بعمل أهل الجنَّة حتّى ما يكون بينه وبينها إِلَّا ذراع، ثمّ يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النّار فيدخلها"(١٦).

وشيخ الشاشي وأبي عوانة هو الحسن بن علي بن عفان العامري أبومحمد الكوفي قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: الحسن وأخوه محمد ثقتان، وقال مسلمة بن القاسم: كوفي ثقة(١٧).

وروى الحديث أيضا أبوعوانة عن وكيع بن الجراح وأبي معاوية محمد بن خازم الضرير بدون هذه الزيادة(١٨):

قال أبوعوانة: "حدّثنا محمّد بن إسماعيل الْأَحْمَسِيُّ من لفظه، حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود قال: حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة، ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثمّ يكون مضغة مثل ذلك، ثمّ يجيء الملك، فيؤمر بأربع: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، وإن الرَّجل يعمل الزّمان بعمل أهل الجنَّة حتّى ما يكون بينه وبينها إِلَّا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النّار فيدخلها، وإن الرَّجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النّار، حتّى ما يكون بينه وبينها إِلَّا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنَّة فيدخلها".

ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ أبوجعفر الكوفي هو شيخ الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن أبي حاتم وغيرهم، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال

صدوق، وسمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة. وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات(١٩).

قال أبوعوانة: حدّثنا أبوعلي الحسن بن محمّد بن الصباح، حدّثنا أبومعاوية الضرير، حدّثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله قال: حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة، ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثمّ يكون مضغة مثل ذلك، ثمّ يرسل إليه الملك فينفخ فيه الرُّوح، ويكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنَّة حتّى ما يكون بينه وبينها إلَّا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النّار فيدخلها".

والحسن بن محمد الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ أبوعلي روى عنه الجماعة سوى مسلم، وابنُ خزيمة وأبوعوانة وغيرهم(٢٠).

وكذلك رواه الإمام أحمد عن أبي معاوية قال: "حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا"(٢١).

ورواه أيضا الترمذي من حديث أبي معاوية بدون الزيادة قال:

"حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ المَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ، يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[٢٢].

ورواه الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان ووكيع عن الأعمش –كرواية البخاري– قال:

"حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ، وَوَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا – أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَالَ وَكِيعٌ: لَيْلَةً – ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَكَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا"[٢٣].

ورواه ابن ماجه من حديث وكيع ومحمد بن فضيل وأبي معاوية ومحمد بن عبيد بدون الزيادة المذكورة؛ قال:

"حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ: "يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٌّ، أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا"(٢٤).

ورواه أبوداود من حديث شعبة وسفيان الثوري كذلك بدون الزيادة، قال: "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ(٢٥) عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا"(٢٦).

وبعد؛ فقد اتفقت كل الروايات بما فيها رواية شيوخ مسلم على خلو الحديث من لفظة (في ذلك)، فجميعها بلفظ: "... أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً

مِثْلَ ذَلِكَ...".

ولم أجد هذه الزيادة مثبتةً في غير مسلم، فقد خرج جمعٌ من الأئمة –غير من سبق ذكرهم– حديث الأعمش عن زيد بن وهب الجهني عن ابن مسعود، وليس عندهم هذه اللفظة؛ منهم أبوداود الطيالسي، والحميدي، والبزار، وأبويعلى الموصلي، والطبراني، وابن حبان، والبيهقي، وهو كذلك في جزء حديث الثوري، وتمَّام في فوائده، وعند أبي جعفر الطحاوي في مشكله، والصيداوي في معجمه، وابن الأعرابي في معجمه(٢٧).

ولم ينفرد الأعمش بهذا الحديث فقد تابعه سلمة بن كُهيل عن زيد بن وهب الجُهَنِيّ عن ابن مسعود، رواه جمعٌ من الأئمة؛ منهم أحمد والنسائي في الكبرى والفريابي والشاشي والبزار وأبوبكر الإسماعيلي، والطحاوي؛ وليس عندهم هذه اللفظة(٢٨).

وأورد مسلم رحمه الله الحديث من طرق متعددة واعتنى كدأبه ببيان ألفاظ الرواة فنبه على أنه أورد المتن من لفظ محمد بن عبدالله بن نمير، ثم أورده من طرق أخرى وعقب قائلا: "كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» وقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا»"(٢٩)، فلو كان عند بعضهم هذه الزيادة لما فاته التنبيه عليها.

قال النووي في شأن مسلم رحمة الله عليهما: "ومن أكبر الدلائل على جلالته وإمامته وورعه وحذقه وقعوده فى علوم الحديث واضطلاعه منها وتفننه فيها: كتابه الصحيح الذى لم يوجد فى كتابٍ قبله ولا بعده من حُسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث بغير زيادةٍ ولا نقصان، والاحتراز من التحويل فى الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة، وتنبيهه على ما فى ألفاظ الرواة من اختلاف فى متن أو إسناد ولو فى حرف"(٣٠).

والذي يغلب على ظني أن هذه الزيادة موجودة في بعض نسخ مسلم دون بعض، ومما يقوي هذا الظن أن الإمام ابن حزم أورد رواية مسلم في موضعين من كتابه (المُحَلَّى) وليست فيها، قال:

"وَهُوَ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله ابْنِ نُمَيْرٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: نَا أَبُومُعَاوِيَةَ –هُوَ الضَّرِيرُ– وَوَكِيعٌ، قَالَا جَمِيعًا: نا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ"(٣١).

وقال في موضع آخر: "بُرْهَانُ ذَلِكَ –: مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا جَمِيعًا: أَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالَا جَمِيعًا: أَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً» وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرَ"(٣٢).

ولم يشر لهذه الزيادة القاضي عياض ولا النووي على خلاف عادتهما في الإشارة إلى اختلاف النسخ، ولا أحسب أن الروايات أو النسخ التي كانت بين أيديهما فيها هذه العبارة: «ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» وإلا لما فاتهما التعليق عليها وبيان الإشكال في عَود اسم الإشارة.

والذي يقرأ تعليق القاضي لا يجد أيَّةَ إشارةٍ إلى هذا اللفظ، قال: "وقوله فى حديث ابن مسعود: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم ذكر أنه علقة مثل ذلك ومضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله

وعمله وشقى أو سعيد "، ...اختلفت ألفاظ هذا الحديث فى مواضع، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله فى الخامس"(٣٣).

ولمَّا كانت نسخة أبي العباس القرطبي فيها هذه العبارة تعرض لها شارحا فقال: "وقوله: (ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك) و(ذلك) الأول إشارة إلى المحل الذي اجتمعت فيه النطفة وصارت علقة، و(ذلك) الثاني إشارة إلى الزمان الذي هو الأربعون، وكذلك القول في قوله: (ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك)"(٣٤).

وأيضا أشار إلى هذه الزيادة عند مسلم الحافظ ابن حجر أثناء شرحه للحديث(٣٥)، والراجح أن هذه اللفظة موجودة في بعض نسخ صحيح مسلم، وليس لها أصلٌ صحيحٌ من حيث الروايةُ، والله أعلم.

قلت: وتحديد المدة الزمنية في أطوار الجنين في قوله: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ" لم يصح فيما بحثت فيه من روايات الحديث إلا من حديث زيد بن وهب الجهني عن ابن مسعود رضي الله عنه(٣٦).

ولعل الفهم المتبادر إلى الذهن؛ وهو أن حديث ابن مسعود يحدد المدة الزمنية لكل طور من الأطوار الثلاثة على حدة، أقول: لعل هذا الفهم هو الذي جعل بعض الرواة ينقله بالمعنى معتقدا المطابقة كما في هذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد قال: "حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ، يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي يَلِيهِ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟

أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ؟ أَنَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوتُهُ وَأَجَلُهُ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ: فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَنْ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: "اعْمَلُوا، فَكُلٌّ سَيُوَجَّهُ لِمَا خُلِقَ لَهُ"(٣٧).

قال الحافظ ابن رجب: "ورواية الإمام أحمد تدل على أن الجنين لا يُكسى اللحم إلا بعد مائة وستين يوما، وهذا غلط بلا ريب، فإنه بعد مائة وعشرين يوما ينفخ فيه الروح بلا ريب... ، وعلي بن زيد: هو ابن جُدْعان لا يُحتج به"(٣٨).

قال الشيخ أحمد شاكر(٣٩): إسناده ضعيف، لانقطاعه؛ أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود: قيل: إن اسمه "عامر"، وهو تابعي ثقة، ولكنه لم يسمع من أبيه شيئًا، مات أبوه وهو صغير، قال الترمذي: أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ولا يعرف اسمه؛ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن عمرو بن مُرَّةَ قال: سألت أباعبيدة بن عبدالله: هل تذكر من عبدالله شيئاً؟، قال: لا"(٤٠).

وهذا عبدالله بن وهب في كتابه القدر يرويه عن جرير بن حازم عن الأعمش عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكُونُ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةً، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَةً، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضْغَةً، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَأَثَرِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ» فَوَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلَ الْجَنَّة(٤١).

فزاد كلمة نطفة وجعل كل طور في أربعين ليلة صراحةً، وجعل شطر الحديث من كلام ابن مسعود رضي الله عنه؛ وهو قوله: "فَوَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ"؛ قال أبو جعفر الطحاوي: "فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٤٢).

قال أبوجعفر: "فَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنْ كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَانَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِتَوْقِيفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَلَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ بِاسْتِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ مِنَ الشِّقْوَةِ وَالسَّعَادَةِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهِ، فَهُوَ كَمَا أَخَذَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا تَوْقِيفًا"(٤٣).

قلت: ثبت هذا المعنى مرفوعا كما في حديث سهل بن سعد الذي خرجه مسلم: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٤٤). ولذلك رجح الحافظ ابن حجر أن الإدارج في حديث ابن مسعود وقع في القسم لا في المقسم عليه؛ فقال بأن "عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه، ويكون الإدراج في القسم لا في المقسم عليه، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع، ويؤيد الرفع أيضا أنه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع"(٤٥).

وجاء ذكر هذه الأطوار النطفة والعلقة والمضغة موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد قال: "حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِاللهِ، فَذَكَرُوا رَجُلًا؛

فَذَكَرُوا مِنْ خُلُقِهِ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَطَعْتُمْ رَأْسَهُ أَكُنْتُمْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُعِيدُوهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَيَدُهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَرِجْلُهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُغَيِّرُوا خُلُقَهُ حَتَّى تُغَيِّرُوا خَلْقَهُ، إِنَّ النُّطْفَةَ لَتَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَنْحَدِرُ دَمًا، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُكْتَبُ رِزْقَهُ وَخُلُقَهُ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا"[٤٦]. فهذا موقوف من كلام ابن مسعود يشبه المعنى الذي ذكره مرفوعا، وليس فيه أن طور العلقة ولا طور المضغة يستغرق أربعين ليلة.

وكذلك روى الشيخان من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قَالَ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ، فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"[٤٧]. فذكر النطفة والعلقة والمضغة إلا أنه لم يذكر مُدَّةً، قال ابن حجر: وكذا في كثير من الأحاديث وغالبها كحديث أنس لا تحديد فيه[٤٨].

تنبيه:

هذه روايات الحديث سقتها كما في الصحيحين وغيرهما، واشتهر على الألسنة بزيادة كلمة (نطفة): "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نطفة، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ".

كذا هي في الأربعين النووية، ووجدتها مروية عند أبي عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم من حديث وهب بن جرير والنضر بن شميل وعثمان بن عمر عن شعبة عن الأعمش، وكذلك رواها إبراهيم الحربي في غريبه عن حفص بن عمر الحوضيّ وسليمان بن حرب عن شعبة عن الأعمش[٤٩].

قلت: قد اضطرب الرواة عن شعبة في زيادة هذه اللفظة؛ فزادها بعضهم ونقصها بعضهم؛ رواها البخاري عن آدم بن أبي إياس، وعن أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة، وليست فيها كلمة: (نطفة)، ورواها مسلم من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة وليست فيها، ورواها أبوداود الطيالسي عن شعبة وليست فيها، ورواها ابن حبان من طريق أبي الوليد الطيالسي وشُعَيْث بن مُحْرِز وليست فيها، ورواها الشاشي من طريق حَجَّاجُ بن الْمِنْهَالِ عن شعبة وليست فيها(٥٠).

والراجح عدم ثبوتها؛ لأنَّه فضلا عن اضطراب الرواة عن شعبة في زيادتها فإنَّ جُلَّ أصحاب الأعمش لا يثبتونها كما سبق من خلال تخريج الحديث، ولعل الوهم دخل على بعض الرواة فأدرجه وأنس بالترتيب الوارد في مثل هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ ٥ ﴾ [الحج:٥].

ومن المناسب الآن النظر في كيفية الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث أبي سريحة، وذلك ما سنتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

دفع التعارض بين حديث ابن مسعود وحديث أبي سريحة

قلنا إن الراجح في حديث ابن مسعود أن رواية مسلم مثل رواية البخاري في قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ...»

وظاهرها يفيد أن كلَّ طور من هذه الأطوار الثلاثة –النطفة والعلقة والمضغة– يستغرق أربعين يوما، وشُرَّاح البخاري على هذا التفسير، قال الحافظ ابن حجر: "وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح"(٥١).

قال ابن رجب: وقد أخذ كثير من العلماء بظاهر حديث ابن مسعود، وقالوا: أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة(٥٢).

وأيضا شُرَّاح مسلم على هذا المعنى(٥٣)، وحتى من كان في نسخته: «ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» ذهب إلى أن المعنى: ثم يكون في رحم أمه علقةً أربعين يوما ثم يكون مضغة أربعين يوما؛ كما قال أبوالعباس القرطبي: "(ذلك) الأول إشارة إلى المحل الذي اجتمعت فيه النطفة، وصارت علقة، و(ذلك) الثاني إشارة إلى الزمان الذي هو الأربعون، وكذلك القول في قوله: (ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك)"(٥٤).

وقد وجد شراح الحديث أن حديث ابن مسعود المذكور يتعارض ظاهره مع حديث أبي سَرِيحة حُذَيْفَةَ بن أَسِيدٍ رضي الله عنه(٥٥) الذي أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه؛

وهذه روايات الحديث عنده؛ قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ – وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ – قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ"(٥٦).

حَدَّثَنِي أَبُوالطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ؛ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا؛ وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ"(٥٧).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُوعَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُوخَيْثَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ –قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يُخَلِّقُهَا[٥٨]– فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ، فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا».

حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ كُلْثُومٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللهِ، لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً" ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ[٥٩].

فهذه الروايات تفيد أن تصوير الجنين يكون على رأس الأربعين يوما أو بعدها بأيام معدودة مما يعني أن أطوار الجنين من النطفة إلى العلقة إلى المضغة تكون قبل ذلك في فترة الأربعين يوما الأولى.

وأما حديث ابن مسعود: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» فظاهره يفيد أن كل طور من هذه الأطوار الثلاثة يستغرق أربعين يوما، وتصوير الجنين يكون بعد مئة وعشرين يوما، وشُرَّاح الحديث يحملونه على هذا المعنى، ويؤولون حديث أبي سريحة؛ قال ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ): وظاهر حديث أبي سريحة يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحما وعظاما[٦٠].

ثم ذكر ابن رجب أن بعض أهل العلم تأول حديث أبي سريحة على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء، فيجعل بعضها للجلد، وبعضها للحم، وبعضها للعظام، فَيُقَدِّرُ ذلك كله قبل وجوده(٦١).

وهذا ما استبعده ابن رجب قائلا: وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره أن يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها.

ثم قال: وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام؛ قد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض(٦٢).

وهذه أيضا محاولة من الحافظ ابن رجب للجمع بين الحديثين يعوزها الدليل على تخصيص العموم الوارد في حديث أبي سريحة؛ وإنما حمله على ترجيح هذا الرأي القائل بأن ذلك موجود في بعض الأجنة– ما توصل إليه أهل الطب في عصره؛ قال: وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك، وقالوا: إن المني إذا وقع في الرحم، حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تُصَوَّرُ النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوما ويتأخر يوما، ثم بعد ستة أيام –وهو الخامس عشر من وقت العلوق– ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء تميزا ظاهرا، ويتنحى بعضها عن مماسّة بعضٍ، وتمتد رطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزا يتبين في بعض، ويخفى في بعض. قالوا: وأقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما، والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوما، قالوا: ولم يوجد في الأسقاط ذَكَرٌ تَمَّ قبل ثلاثين يوما، ولا أنثى قبل أربعين يوما»(٦٣).

قال ابن رجب: «فهذا يوافق ما دلَّ عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في

الأربعين الثانية، ومصيره لحما فيها أيضا(٦٤).

قلت: وذكر ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ) قريبا من هذا؛ حيث قال: "وفي تلك الأربعين يُجمَعُ خَلْقُه؛ فإنَّ الرَّحِم إذا اشتمل على المَنِيّ ولم يقذِفْهُ إلى خارجٍ استدار المَنِيُّ على نفسه وصار كالكُرة، وأخذ في الشدَّةِ إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتدَّ نُقِطَ فيه نقطةٌ في الوسط، وهو موضع القلب، ونقطةٌ في أعلاه، وهي نقطة الدِّمَاغ، ونقطةٌ عن اليمين، وهي نقطة الكبد، ثُمَّ تتباعد تلك النُّقَطُ ويظهر فيما بينها خطوطٌ حُمْرٌ إلى تمام ثلاثة أيام أُخَر، ثُمَّ تنفذ الدَّمويَّة في الجميع بعد ستة أيامٍ أُخَر، فيصير ذلك خمسة عشر يومًا، فتتميزُ الأعضاء الثلاثة –وهي: القلب، والدِّمَاغ، والكبد–، وتمتدُّ رطوبة النُّخَاع، وذلك يتمُّ باثني عَشَر يومًا، ويصير المجموع سبعةً وعشرين يومًا، ثُمَّ ينفصل الرأس عن المَنكِبيَن، والأطراف عن الضُّلُوع، والبطن عن الجَنْبَين، وذلك في تسعة أيامٍ أُخَر، فيصير ستةً وثلاثين يومًا، ثُمَّ يَتِمُّ هذا التمييز بحيث يظهر للحِسِّ ظهورًا بيِّنًا في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يومًا؛ فيها يُجمَعُ خَلْقُه؛ وهذا مطابقٌ لقول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: "إنَّ أحدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُه في بَطْنِ أُمِّهِ أربعين يومًا"(٦٥).

قلت: وهذا التفصيل الذي ساقه ابن قيم الجوزية يتوافق أيضا مع حديث حذيفة لولا أنه جعل طور العلقة في أربعين تالية وطور المضغة في أربعين ثالثة؛ وهو ما يتنافي مع ما ذكره الأطباء في الماضي والحاضر؛ قال ابن القيم: "ولقد كَفَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بهذا الإجمال عن هذا التفصيل، وهذا يقتضي أنَّ اجتمِاع خَلْقه وقع في الأربعين الأُولَى، ولا ينافي هذا قوله: "ثُمَّ يكون عَلقَةً مثل ذلك"، فإنَّه يكون "عَلَقَةً" –وهي القطعة من "الدَّم"– قد جُمع فيها خلقُها جمعًا خَفِيًّا، وذلك الخَلْق في ظهور خَفِيٍّ على التدريج، ثُمَّ يكون "مُضْغَةً" أربعين يومًا أخرى، وذلك التخليق يتزايد شيئًا فشيئًا إلى أن

يظهر للحِسِّ ظهورًا لا خفاء به كلِّه، و"الرُّوح" لم تتعلَّق به بعد، فإنَّها إنَّما تتعلَّق به في الأربعين الرابعة بعد مائةٍ وعشرين يومًا، كما أخبر به الصادق المصدوق، وذلك ممَّا لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي، إذ ليس في الطبيعة ما يقتضيه"(٦٦).

والحق أن شراح الحديث أخذوا بظاهر حديث ابن مسعود، وجعلوه أصلا ثم راحوا يحملون عليه حديث أبي سريحة وغيره، هذا هو الشائع بين الشراح، وربما كان السبب في اضطرابهم في الجمع بين الحديثين كما قال ابن الزملكاني هو عدم وقوفهم على ما دل عليه صناعة التشريح(٦٧)، أو إن شئت الدقة فقل: عدم تيقنهم مما يقول به الأطباء في زمانهم(٦٨)، مع ما ترسخ عندهم من تقديم رواية ابن مسعود التي اتفق عليها البخاري ومسلم على رواية أبي سريحة التي انفرد بها مسلم.

ومهما قيل عن مدى دقة التفاصيل فيما ذكره الأطباء في عصر ابن رجب أو قبله، فإنه في مجمله يوافق ما قاله علم الأجنة عن أطوار الجنين؛ فقد ثبت لدى علماء الأجنة في عصرنا هذا بما لا يدع مجالا للشك أن أطوار الجنين الأولى من النطفة والعلقة والمضغة تحدث كلها خلال الأربعين يوما الأولى، ويجمع خلق أعضاء الجنين وأجهزته في صورتها الأولية خلال هذه الأربعين، ثم بعد هذه المدة يكون التصوير للخلق والتعديل والنمو المطرد(٦٩).

وقد أصبحت الأجنة في عصرنا مشاهدةً بواسطة التقنيات الحديثة والمتطورة، فصارت عند علماء الطب من الأمور الظاهرة، وعندهم التخليق يبدأ مبكرًا من أيام الأربعين الأولى، وأحاديث رسول الله ﷺ لا تخالف الواقع، وإنما يأتي الغلط من عدم فهم مراده ﷺ (٧٠).

وخلق الإنسان ذُكر في مواضع عديدة من القرآن، كما قال تعالى:﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا

﴿ ﴾[نوح] وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون].

ويقرر العلم الحديث أن الجنين فيما بين اليوم الثامن إلى اليوم الواحد والعشرين يأخذ صور العلق المختلفة؛ من تعلق شيء بشيء، ومن ظهوره كقطعة دم جامد حتى تكتمل صورته كصورة العلقة التي تسبح في البرك في نهاية الأسبوع الثالث، ثم يأخذ الجنين شكل المضغة المستديرة المميزة بعلامات تشبه طبع الأسنان عليها وبسطح غير منتظم، فتكون أشبه بالمادة الممضوغة.

ويتجلى الإعجاز في التطابق بين الاسم والمسمى مع كون الجنين من الصغر بحيث لا يزيد طوله عن قدر أنملة الإصبع، والفترة الزمنية بين هذه الأطوار قصيرة، وتقدير عمر الجنين قبل اكتشاف البييضة وارتباط دورة الحيض بها أمر في غاية الصعوبة، كما أن النطفة والعلقة والمضغة التي ذكرها القرآن الكريم لم تكن معروفة أصلا، كذلك فإنَّ الأعضاء الأساسية للجنين في الداخل تبدأ في التمايز والتخلق والتدريج يأخذ الجنين شكل المضغة المخلقة وغير المخلقة(٧١).

وحديث أبي سريحة: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ». يتحدث عن اكتمال خلق أجهزة الجسم في صورتها المعهودة بخلق أعضاء السمع والبصر والعظام والعضلات وأعضاء الذكورة والأنوثة والتصوير الآدمي للجنين، حيث لا يتم ذلك إلا بعد الأسبوع السادس من عمر الجنين كما يقول علماء الأجنة، وسبقهم الوحي المنزل كما في هذا الحديث، أما مرحلة النمو واكتمال وظائف

الأعضاء المخلقة فتبدأ من أول الشهر الثالث وحتى نهاية الحمل(٧٢).

وممن ذهب إلى حمل حديث ابن مسعود على حديث أبي سريحة استنادا إلى القرينة الحسية: الفقيه الشافعي العلامة ابن الزملكاني كمال الدين عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف أبوالمكارم ابن خطيب زملكا الأنصاري، [المتوفى سنة٦٥١هـ] قال الذهبي: كان من كبار الفضلاء، له معرفة تامة بالمعاني والبيان والأدب، ومشاركة جيدة في كثير من العلوم(٧٣).

حيث شرح قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» قائلا:

«يُجمع في بطن أمه أي يُحكم ويتقن خلقه ويتمم، من قولهم: رجل جميع أي مجتمع الخلق... وقوله: "ثم يكون علقة مثل ذلك" أي ثم إنه يكون في الأربعين المذكورة علقةً تامةً الخلق متقنةً محكمةً الإحكام الممكن لها الذي يليق بالنطفة، فهما متساويان في مسمى الإتقان والإحكام لا في خصوصه، ثم إنه يكون مضغةً في حصتها أيضا من الأربعين محكمة الخلق مثلما أن صورة الإنسان محكمة بعد الأربعين يوما؛ فنصب (مثل ذلك) على المصدر لا على الظرف، ونظيره في الكلام قولك: (إن الإنسان يتغير في الدنيا مدة عمره) ثم تشرح تَغَيُّرَهُ فتقول: (ثم إنه يكون رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثم هرما، يتوفاه الله بعد ذلك) وذلك من باب ترتيب الإخبار عن أطواره التي ينتقل فيها مدة بقائه في الدنيا».

قال: "ويجوز أن يكون (مِثل) زائدا، ويكون في موضع الظرف، أي ثم يكون علقة في ذلك، و(مِثل) يزاد كثيرا نحو (ما مثل عبدالله يقول ذاك ولا أخيه)، وقد حمل قوله تعالى:﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [البقرة] (٧٤).

قال ابن الزملكاني: "فقد وضح الجمع بين الحديثين مما دلت عليه صناعة علم التشريح". وذكر رحمه الله تأويلات أخرى للحديث لكنها بعيدة، ثم أورد ما قد يشكل به على تأويله هذا؛ قال: "فإن قلت: إن (ثم) تقتضي المهلة بين الأمرين؛ فإذا جُعلت بين الإخبارين وجب أن يكون بينهما مهلة والحديث إنما يجيء فيه الإخبار الثاني عقيب الإخبار الأول من غير مهلة بين الإخبارين؟

قلت: لما قصد إلى ترتيب القول في المعنى، وتعذر اعتبار المهلة في الوجود من حيث أن اعتبار ذلك يؤدي إلى إسقاطه لما يلزم من تعذر الإتيان بـ(ثم) لانقطاع ما بعدها عما قبلها".

قال: ومن شرط العطف ذكر المعطوف بعد المعطوف عليه من غير مهلة وزمان متطاول بين الإخبارين؛ فإذا تعذر ذلك اعتبر ترتيب الإخبارين في القصد مجردا عن المهلة الوجودية؛ أي أن الإخبار الثاني جدير بأن يتراخى عن الإخبار الأول، وأن الاهتمام بالخبر الأول يقتضي أن يقع الإخبار به متقدما على الإخبار بالثاني بأزمنة.

ثم استشهد على أن (ثم) قد تستخدم لمجرد البعد المعنوي بين الأمرين بقوله تعالى: ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النحل: ٨٣] قال: "وليس المعنى (ثم ينكرونها) مهلة وجودية بل ذلك شامل للمهلة وعدمها؛ لأن المقصود أن هذين الأمرين المتباعدين في المعنى يقعان منهم، ونحوه:

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٩] فإن المقصود بـ(ثم) في ذلك التنبيه على ما بين الأمرين من التباعد المعنوي، ولولا ذلك لقلت: الواو أقعد بمعنى الاجتماع نفيا وإثباتا ولكن لما قصد إلى هذا المعنى كانت (ثم) أقعد منها".

وعلى أية حال فقد اجتهد ابن الزملكاني في تأويل حديث ابن مسعود ليوافق ما ثبت عند الأطباء ويؤيده حديث أبي سَرِيْحَةَ حُذيفةَ بن أَسِيد الغِفَارِيّ رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ،... »(٧٥).

وسبقت الإشارة إلى أن حديث ابن مسعود يغلب على روايته النقل بالمعنى؛ لذلك حمله على حديث أبي سريحة أولى؛ فقد جاء في حديث أبي سريحة أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ –قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يُخَلِّقُهَا– فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ، فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا» (٧٦).

وفيه التأكيد على دقة السماع، وورد في سبب الحديث كما في رواية عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا..."(٧٧).

فهذا الحديث فيه ثلاثة صحابيون أبوالطفيل عامر بن واثلة وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن أسيد؛ يحدث ابن مسعود بقوله: "الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ في بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ" فيسمعه أبوالطفيل ويشكل عليه كلامه فيسأل حذيفة فيؤكد له المعنى بالحديث المذكور، والمعنى الذي ذكر ابن مسعود هنا مستفاد من الحديث الذي يرفعه: "حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق...".

أقول: والقرينة الحسية الحاصلة بالمشاهدة وشهادة أهل الخبرة كافية للترجيح بين الحديثين لكن إذا أمكن الجمع فالمصير إليه أولى من الترجيح؛ قال الخطيب البغدادي:

"وَأَمَّا مَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَيَصِحُّ دُخُولَ التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي الِاسْتِعْمَالِ لِتَعَارُضِهَا فِي الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا صَحَّ دُخُولُ التَّرْجِيحِ فِيهَا، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي غَلَبَةَ الظَّنِّ دُونَ الْعِلْمِ وَالْقَطْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ كَثْرَةِ الْأَحْوَالِ وَالْأُمُورِ الْمُقَوِّيَةِ لِغَلَبَتِهِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَتَارَةً بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَتَارَةً بِعَدَالَتِهِمْ وَشِدَّةِ ضَبْطِهِمْ، وَتَارَةً بِمَا يُعَضِّدُ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ دَلَّ الْعَقْلُ أَوْ نَصَّ الْكِتَابُ أَوِ الثَّابِتُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَوِ الْإِجْمَاعُ أَوِ الْأَدِلَّةُ الثَّابِتَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَى صِحَّتِهِ وُجِدَ آخَرُ يُعَارِضُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ اطِّرَاحُ ذَلِكَ الْمُعَارِضِ وَالْعَمَلُ بِالثَّابِتِ الصَّحِيحِ لَازِمٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعْلُومِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ"(٧٨).

وحديث ابن مسعود كما جاء في رواية الصحيحين أمكن الجمع بينه وبين حديث أبي سريحة كما فعل ابن الزملكاني؛ أما ما خالف رواية الصحيحين مما فيه التصريح بأن طور النطفة أربعون يوما وطور العلقة أربعون يوما وطور المضغة أربعون يوما فهذه الروايات ينبغي اطراحها لمخالفتها لروايات الحديث الصحيحة وكذلك لحديث أبي سريحة وكذلك للواقع المشاهد؛ وصدق ابن القيم حين قال: وما يؤتى أحدٌ إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية، ومتى صحت الرواية وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق، وبالله التوفيق(٧٩).

المبحث الثالث

مسلك الفقهاء في التعامل مع حديث ابن مسعود

أفاد ظاهر حديث ابن مسعود أن الله سبحانه وتعالى يرسل الملك إلى الجنين لينفخ فيه الروح بعد اكتمال طور المضغة؛ وذلك بمضي مئة وعشرين يوما؛ بينما حديث حذيفة يفيد أن مجيء الملك يكون على رأس الأربعين.

وليس في حديث حذيفة رضي الله عنه ذكر لطور العلقة والمضغة، وأيضا لا يذكر نفخ الروح لكن فيه ذكر الملك وتصويره للجنين وكتابة أقداره، وهو مطابق للمعنى الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه، ولا ينبغي أن نوغل في الافتراضات ونقول: إن ذاك الملك غير هذا أو أنه يرسل مرتين في توقيتين متباعدين كما ذهب بعض الشراح حيث قال بأن: "المَلَك يُرْسل غيرُ مرّة إلى الرَّحِم يُرْسل مرّة عقيب الْأَرْبَعين الأولى بِدلَالَة حديث حُذَيْفَة بن أَسِيد بألفاظه في رواياته المتعددة فَيكْتب رزقه وأجله وعمله وحاله في السَّعَادَة والشقاء وغير ذلك، وَيُرْسل مرّةً أُخْرَى عقيب الْأَرْبَعين الثَّانِيَة فينفخ فيه الرّوح بِدلَالَة حَيْثُ ابن مَسْعُود وَغَيره"(٨٠)، فألفاظ الحديثين وسياقاتها لا تساعد على هذا وتطرح إشكالات لا تنتهي(٨١).

وقد اتفق الفقهاء وشراح الحديث على أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد اكتمال طور المضغة، ومحل البحث في تحديد زمان اكتمالها؛ حيث ذهب كثير منهم إلى أن اكتمال طور المضغة يكون باكتمال الأربعين الثالثة اعتمادا على حديث ابن مسعود، قال أبوالعباس القرطبي المالكي:

"وقوله فى حديث ابن مسعود: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا" ثم ذكر أنه علقة مثل ذلك ومضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح بأربع

كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد، ...اختلفت ألفاظ هذا الحديث فى مواضع، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله فى الخامس، وهذا قد جرب بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام...، وذلك لتيقنه بحركة الجنين فى الجوف"(٨٢).

فالفقهاء يرتبون الأحكام على هذه المدة الزمنية استنادا لدلالة حديث ابن مسعود وللدلالة الحسية حيث إن حركة الجنين بعد الشهر الرابع محسوسة؛ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، أما قبل نهاية الشهر الرابع فأخذ كثير منهم بالاحتياط فجعل بداية الأربعين الثالثة هو بداية تخلق الجنين؛ لأن المضغة مظنة تبين التخلق والتصوير غالبا(٨٣).

قال ابن رجب: وقد أخذ كثير من العلماء بظاهر حديث ابن مسعود، وقالوا: أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة(٨٤).

قال ابن قدامة: وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل، أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك". ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه يُنكَّس في الخلْق الرابع(٨٥). يعني: أَي إِذا صَارَ مُضْغة فِي الرَّحِم، نُكِسَ: أي قُلِبَ وصُرِفَ، والخَلْقُ الرابع: يريد المُضْغَة، كما قال الله تبارك وتعالى:﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ﴾ [الحج: ٥](٨٦).

والملاحظ أن الفقهاء في هذا الباب كثيرا ما ينيطون الأحكام بالدلالة الحسية وإن كانوا يعتقدون أن تخليق الجنين لا يمكن قبل الأربعين الثالثة؛ قال الإمام أحمد: ولا

يصلى على السقط إلا بعد أربعة أشهر. قيل له: فإن كان أقل من أربعة؟ قَالَ: لا، هوَ في الأربعة يتبين خلقه. وقال: العلقة: هي دم لا يتبين فيها الخلق(٨٧).

فهذا يدل على أنهم لا يتصورون تخلق الجنين قبل هذه المدة استنادا لحديث ابن مسعود، ومع ذلك فهم لا يغفلون عما يُشَاهَدُ في بعض الحالات التي تُسقط فيها المرأة ما يتبين خلقه قبل هذه المدة؛ قال ابن رجب: وهل يعتبر للمضغة المخلقة أن يكون وضعها بعد تمام أربعة أشهر؟ فيهِ قولان، أشهرهما: لا يعتبر ذَلِكَ، وهو قول جمهور العلماء، وهو المشهور عن أحمد.

قال: وهذا يدل على أنه يمكن التخليق في العلقة، وقد روي ما يدل عليه، والأطباء تعترف بذلك(٨٨). يعني بقوله: "التخليق في العلقة" أي في توقيت العلقة عندهم وهو الأربعون الثانية.

فلم ينظر الفقهاء في مسائلَ عِدَّةٍ إلى الزمن، وعلقوا الحكم على المشاهدة فقالوا مثلا: إذا طلق الرجل امرأته أو توفي عنها، وهي حامل، فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، فلو أسقطت سقطًا تبين فيه خلق الآدمي، فقد انتهت عدتها، ونَقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والقرطبي، وابن قدامة.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنه ولد؛ وممن حفظنا ذلك عنه الحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"(٨٩). وكذلك قال ابن قدامة بأن الحمل الذي تنقضي به العِدَّةُ هو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، حرَّةً كانت أو أمَةً؛ فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم، ومثله إذا ألقت المرأة مضغة لم تَبِنْ فيها الخِلْقة، فشهد ثقات من القوابل، أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي،

فهذا في حكم الحال الأول؛ لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد(٩٠).

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: إذا نكس في الخلق الرابع؟ يعني تنقضي به العدة؟ فقال: إذا نكس في الخلق الرابع، فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبين خلقه هذا أدلُّ؛ وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي، علم أنه حمل، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق: ٤] (٩١).

فالحس والمشاهدة مقدم كما قال الإمام أحمد: "ولكن إذا تبين خلقه هذا أدلُّ".

وكذلك قالوا في مسألة النفاس: "إذا ألقت ما يتبين فيه خلق الإنسان فهي نفساء، ويلزمها الغسل، فإن لم يتبين فيه الإنسان وكان مضغة فلا نفاس لها، ولا غُسلَ عليها في المشهور عن أحمد(٩٢). وقال إسحاق: إذا استتم الخلق فهو نفاس؛ نقله عنه حرب(٩٣). ومذهب الحنفية والشافعية: أن الاعتبار في النفاس بما تنقضي به العدة، وتصير به الأَمَةُ أم ولد، فحيث وجد ذَلكَ فالنفاس موجود، وإلا فلا، والاعتبار عندهم في ذَلكَ كله بما يتبين فيه خلق الإنسان(٩٤).

فالقول بأن التخليق يحصل في الأربعين الثانية مستنده البينة والمشاهدة، قال ابن رجب: وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلقة (يقصد الأربعين الثانية) كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم، وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك(٩٥).

ولعل هذا الرأي الذي يرتب الأحكام بناء على البينة والمشاهدة هو الصواب؛ إذ ثبت أن طور المضغة يكون في الأربعين يوما الأولى بدلالة حديث حذيفة وهو ما أثبته علماء الأجنة.

والقول بأن الجنين بعد الأربعين يدخل في طور النشأة ويستعد لاستقبال نفخة الروح

له تأثيره في الفتوى في العديد من المسائل، وأود في عجالة أن أشير إلى مسألة مهمة وهي حكم الإجهاض؛ وهو إسقاط الجنين عمدا قبل بلوغه أربعة أشهر.

فقد اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، ويعد ذلك جريمةً مُوجِبةً للدية؛ لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان، وبناء على القول الشائع فإن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مئة وعشرين يوما(٩٦). أما الإجهاض قبل نفخ الروح فاختلفت آراء الفقهاء فيه، فمنهم من أجازه قبل المئة والعشرين يوما، ومنهم من أجازه حال كونه نطفة يعني قبل أربعين يوما، ومنهم من حظره مطلقا:

١- فأجاز الحنفية الإسقاط بَعْدَ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ شَيْءٌ مِنْهُ، وقالوا بأن ذلك لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، بناء على حديث ابن مسعود(٩٧). قالوا يباح للمرأة أن تعالِجَ –يعني تستخدم دواء– في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وإنما أباحوا ذلك لأنه عندهم ليس بآدمي(٩٨).

٢- وذهب المالكية إلى أنه لَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنُ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إجْمَاعًا(٩٩). قال ابن جزي: «وَإِذا قبض الرَّحِم الْمَنِيّ لم يجز التَّعَرُّض لَهُ، وَأَشد من ذَلِك إِذا تخلق، وَأَشد من ذَلِك إِذا نفخ فِيه الرّوح؛ فَإِنَّهُ قتل نفس إِجْمَاعًا»(١٠٠).

٣- أما الشافعية فذهب بعضهم إلى أنَّ النطفةَ قبل تمامِ الأربعين ليس لها حُرْمَةٌ ولا يثبتُ لها حكمُ السقطِ ولا حكمُ الولدِ، ورأى بعضَهم أنَّ لها حُرْمَةً ولا يباحُ إفسادُها ولا التسبُّبُ إلى إخراجِها بعد استقرارِها في الرَّحِمِ(١٠١).

وقال شمس الدين الرملي: أَمَّا حَالَةُ نَفْخِ الرُّوحِ فَمَا بَعْدَهُ إلَى الْوَضْعِ فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يُقَالُ إنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى بَلْ مُحْتَمِلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْوَى

التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ، ثُمَّ إِنْ تَشَكَّلَ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَأَدْرَكَتْهُ الْقَوَابِلُ وَجَبَتْ الْغُرَّةُ(١٠٢).

٤- وأما الحنابلة فقالوا: يُبَاحُ إلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ، قال المرداوي: «يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ لِإِسْقَاطِ نُطْفَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي أَحْكَامِ النِّسَاءِ: يَحْرُمُ. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ: أَنَّهُ يَجُوزُ إسْقَاطُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. قَالَ: وَلَهُ وَجْهٌ»(١٠٣).

فالاعتماد عند من قالوا بجواز الإجهاض قبل المئة والعشرين يوما على ظاهر حديث ابن مسعود؛ حيث أجاز الحنفية الإسقاط بَعْدَ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ شَيْءٌ مِنْهُ، وقالوا بأن ذلك لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قال الكمال ابن الهمام: وهذا يقتضي أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّخْلِيقِ نَفْخَ الرُّوحِ وَإِلَّا فَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيقَ يَتَحَقَّقُ بِالْمُشَاهَدَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ(١٠٤).

ولازم هذا الكلام أنه يجوز إسقاط جنين متخلق، وهذا ما لم يقولوا به؛ فإنهم يقولون بأن السِّقْطَ إن ظهر بعضُ خلقه كإصبع وظفر وشعر تنقضي به العدة(١٠٥). قالوا: وإن لم يستبن بعض خلقه لم تنقض؛ لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة؛ لأنها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق(١٠٦).

وبما أنه قد ثبت أن زمن المضغة يكون في الأربعين يوما الأولى وتخليق الجنين يبدأ بعد هذه الأربعين بنص حديث حذيفة بن أَسيد: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة...» وتوافق حقائق علم الأجنة مع هذه الأوصاف الشرعية لأطوار الجنين – إذًا فما بعد الأربعين الأولى هو مظنة لنفخ الروح.

وبناء عليه فإن الإجهاض بعد الأربعين يوما الأولى من بداية تلقيح البييضة وتكَوُّن

النطفة الأمشاج، لا شك في تحريمه، وهو مبني على اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وقولهم بأنه يَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ، ثُمَّ إِنْ تَشَكَّلَ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَأَدْرَكَتْهُ الْقَوَابِلُ وَجَبَتْ الْغُرَّةُ(١٠٧).

أما الإجهاض قبل الأربعين يوما فالراجح هو ما قال به المالكية وبعض الشافعية، وهو المنع والتحريم؛ وذلك لأن الإجهاض –كما قال الغزالي– «جناية على موجودٍ حاصلٍ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة؛ وإفساد ذلك جناية، فإن صارت عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًا(١٠٨).

خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف بين المحدثين والفقهاء حول حديث ابن مسعود في الخلق والتقدير نرصد أهم نتائج الدراسة؛ فنقول:

١ـ بعد جمع روايات حديث ابن مسعود تبين أن اعتماد بعض الباحثين في تأويل الحديث على النسخة المطبوعة من صحيح مسلم ليس في محله؛ فقد اتفقت كل الروايات بما فيها رواية شيوخ مسلم على خلو الحديث من لفظة (في ذلك)، ولم أجد هذه الزيادة مثبتةً في غير مسلم، والذي يترجح لدي بعد هذه الجولة مع الروايات والنسخ أن هذه اللفظة موجودة في بعض نسخ صحيح مسلم، وليس لها أصل صحيح من حيث الرواية، والله أعلم.

٢- اشتهر على الألسنة هذا الحديث بزيادة كلمة (نطفة) كما في النووية ووجدتها مروية عند أبي عوانة وإبراهيم الحربي في غريبه من طرق عن شعبة عن الأعمش؛ والراجح عدم ثبوتها.

٣- تبين أن شراح الحديث أخذوا بظاهر حديث ابن مسعود، وجعلوه أصلا ثم راحوا يحملون عليه حديث أبي سريحة وغيره، هذا هو الشائع بين الشراح، وربما كان السبب في اضطرابهم في الجمع بين الحديثين هو عدم تيقنهم مما يقول به الأطباء في زمانهم، مع ما ترسخ عندهم من تقديم رواية ابن مسعود التي اتفق عليها البخاري ومسلم على رواية أبي سريحة التي انفرد بها مسلم.

٤- ثبت لدى علماء الأجنة في عصرنا هذا بما لا يدع مجالا للشك أن أطوار الجنين الأولى من النطفة والعلقة والمضغة تحدث كلها خلال الأربعين يوما الأولى، ويجمع خلق أعضاء الجنين وأجهزته في صورتها الأولية خلال هذه الأربعين، ثم بعد هذه المدة يكون التصوير للخلق والتعديل والنمو المطرد. وأحاديث رسول الله ﷺ لا تخالف الواقع، وإنما يأتي الغلط من عدم فهم مراده ﷺ.

٥- ممن ذهب إلى حمل حديث ابن مسعود على حديث أبي سريحة استنادا إلى القرينة الحسية: الفقيه الشافعي العلامة ابن الزملكاني وذكر تأويلا مقبولا، والقرينة الحسية الحاصلة بالمشاهدة وشهادة أهل الخبرة كافية للترجيح بين الحديثين لكن إذا أمكن الجمع فالمصير إليه أولى من الترجيح كما قرره أهل العلم.

٦- لاحظ الباحث أن الفقهاء في هذا الباب كثيرا ما ينيطون الأحكام بالدلالة الحسية، مع اعتقادهم أن تصوير الجنين لا يمكن قبل الأربعين الثالثة؛ فلم ينظر الفقهاء في مسائل عدة إلى الزمن، وعلقوا الحكم على البينة والمشاهدة، لكنهم لم يعمموه بسبب تقديمهم لدلالة حديث ابن مسعود؛ وذلك فيما يقع في بعض الحالات التي تُسقط فيها المرأة ما يتبين خلقه قبل هذه المدة.

٧- وهذا الرأي الذي يرتب الأحكام بناء على البينة والمشاهدة هو الصواب؛ إذ ثبت أن طور المضغة يكون في الأربعين يوما الأولى بدلالة حديث حذيفة وهو ما أثبته علماء الأجنة.

٨- والقول بأن الجنين بعد الأربعين يدخل في طور النشأة ويستعد لاستقبال نفخة الروح له تأثيره في الفتوى في العديد من المسائل، ومن ذلك مسألة الإجهاض؛ فالراجح أن الإجهاض بعد الأربعين يوما الأولى من بداية تلقيح البييضة وتكَوُّن النطفة الأمشاج، لا شك في تحريمه، وهو مبني على اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وقولهم بأنه يَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ.

هذا والله أعلم، والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، والله أعلى وأعلم وأجل وأكرم.

الهوامش:

(١) من المؤلفات في ذلك كتاب: تأويل مختلف الحديث والرد على من يُريب في الأخبار المُدَّعى عليها التناقض للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفي ٢٧٦هـ، وله أكثر من طبعة أجودها فيما رأيت التي حققها سليم الهلالي، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط٤ سنة ١٤٣٤هـ ٢٠١٥م.

(٢) انظر ما كتبه أبوبكر محمد بن موسى الحازمي(ت ٥٨٤هـ) في الترجيح بين الروايات فقد ذكر خمسين وجها من وجوه الترجيحات في مقدمة كتابه: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٩، نشرته دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن، ط٢ سنة١٣٥٩هـ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ح٣٢٠٨، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) ط١ سنة ١٤٢٢هـ ، وسيأتي الكلام على تخريجه مفصلا في موضعه.

(٤) انظر في ذلك مثلا: علم الجنين الطبي لطلبة الطب تأليف الدكتور ريتشارد سنل، ترجمة د.طليع بشور، مركز تعريب العلوم الصحية (أكمل بالكويت) التابع لمجلس وزراء الصحة العرب، سنة ٢٠٠٢م. وكذلك أبحاث عالم الأجنة الكندي المشهور كيث ل. مور (ت٢٠١٩م)؛ ومن أهمها كتابه عن أطوار خلق الجنين: The Developing Human ، وهو منشور على الشبكة العنكبوتية، انظر: https://archive.org/details/developing-human-islamic

(٥) صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي ح١-٢٦٤٣، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٦) أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية للدكتور عبدالله المصلح والدكتور عبدالجواد الصاوي ص٢٣-٢٤، من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، والبحث منشور على موقع: https://quran-m.com

(٧) صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي ح٣-٢٦٤٥.

(٨) كان النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بهذا الدعاء كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

وَقِيَامِهِ ح٢٠٠-٧٧٠.

(٩) صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي ح١-٢٦٤٣.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ح٣٢٠٨.

(١١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ ح٣٣٣٢.

(١٢) صحيح البخاري: كتاب القدر ح٦٥٩٤.

(١٣) صحيح البخاري: كتاب التوحيد ح٧٤٥٤.

(١٤) السنة: ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ): بَابُ ذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالطَّبْعِ وَالْجَبْلِ وَالْخَيْرِ ١/ ٧٨ ح١٧٥ -١٧٦، تحقق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

(١٥) المسند للشاشي أبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي التركي (ت: ٣٣٥هـ): (٢/ ١٤٢) تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة ط١ سنة١٤١٠هـ. والشاشي وصفه الذهبي: بالإمام الحافظ الثقة الرَّحَّال صاحب المسند الكبير. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٥/ ٣٥٩)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

(١٦) مستخرج أبي عوانة الإسفرَاييني: ٢٠/ ١٩٠ح١١٥٥٨، الجَامِعَة الإسلاميَّة، السَّعُودية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

(١٧) تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني: ٢/ ٣٠٢، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

(١٨) مستخرج أبي عوانة (٢٠/ ١٨٧-١٨٨) ح١١٥٥٥ ، ١١٥٥٦.

(١٩) تهذيب التهذيب: (٩/ ٥٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: (٧/ ١٩٠)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن- الهند، ط١ ، ١٩٥٢م، الثقات لأبي حاتم ابن حبان: (٩/ ١١٨)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١٩٧٣م.

(٢٠) تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٨).

(٢١) مسند الإمام أحمد: ٦/ ١٢٥ ح٣٦٢٤، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢٢) سنن الترمذي: أبواب القدر بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالخَوَاتِيمِ ٤/ ٤٤٦ ح٢١٣٧، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥م. قال أبوعيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٣)مسند أحمد ٧/ ١٦٩ ح٤٠٩١.

(٢٤) سنن ابن ماجه: ١/ ٥٤ ح٧٦، تحقيق الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ط١، ٢٠٠٩م.

(٢٥) "وَالْمُرَادُ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ وَأَمَّا مَعْنَاهُمَا فَوَاحِدٌ وَأَمَّا فِي السَّنَدِ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ يَسِيرٌ وَهُوَ أَنَّ سُفْيَانَ يَرْوِي بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ دُونَ الْعَنْعَنَةِ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رسول الله ، وَشُعْبَةُ لَمْ يَرْوِ بِالْإِخْبَارِ وَالتَّحْدِيثِ بَلْ بِالْعَنْعَنَةِ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ لَكِنَّ هَذَا فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَطْ وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ غَيْرِ حَفْصٍ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَرَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا بِالْإِخْبَارِ، وَقِيلَ فِي مَعْنَى هَذَا: الْمُرَادُ بِالْإِخْبَارِ الْأَلْفَاظُ أَيْ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَدِيثِ سُفْيَانَ وَاحِدٌ وَأَمَّا أَلْفَاظُهُمَا فَمُخْتَلِفَةٌ وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي نَذْكُرُ هِيَ أَلْفَاظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا أَلْفَاظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ". عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) (١٢/ ٣١٠) دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ سنة١٤١٥هـ.

(٢٦) سنن أبي داود: كتاب السنة باب القدر ح٤٧٠٨ ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٢٧) مسند أبي داود الطيالسي: ١/ ٢٣٨ ح٢٩٦، مسند الحميدي ١/ ٢٢١ ح ١٢٦، مسند البزار (٥/ ١٧٠) ح١٧٦٦، مسند أبي يعلى الموصلي (٩/ ٨٩)ح ٥١٥٧، المعجم الصغير للطبراني (١/ ١٣٣) ح٢٠٠، صحيح ابن حبان (١٤/ ٤٧) ح٦١٧٤ ، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٤٤٩) ح٢١٢٨٠، حديث سفيان الثوري ص: ١٥٩، فوائد تمام (١/ ١٣٦) ح٣١٦- ٣٢٠، شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٧٩) ٣٨٦١ – ٣٨٦٦، معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي ص: ٥٩، معجم ابن الأعرابي (٢/ ٥٠٢) ح٩٧٦.

(٢٨) مسند أحمد ٧/ ٤٨ ح٣٩٣٤، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ١٣٠) ح١١١٨٢، القدر للفريابي (ص١١١ ح١٢٧)، المسند للشاشي (٢/ ١٤٣) ح٦٨٣ ، مسند البزار (٥/ ١٧٠)ح١٧٦٧، معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٤٨٠)، شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٨٣) ح٣٨٦٧.

(٢٩) صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي ح١-٢٦٤٣.

(٣٠) تهذيب الأسماء واللغات: النووي(ت٦٧٦هـ): ٢/٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣١) المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي (٩/ ٣٤٤)، دار الفكر، بيروت.

(٣٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٧).

(٣٣) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: القاضي عياض (٨/ ١٢٣)، دار الوفاء، مصر.

(٣٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبوالعباس القرطبي (٦/ ٦٥٠)، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، وكذلك أشار إليها البدر العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٣١)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٥) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٤٨١ تصحيح محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، سنة١٣٧٩هـ.

(٣٦) روي من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسعود من طرق لا تخلو من مقال؛ رواه أبوبكر الإسماعيلي في معجم شيوخه ٢/ ٦٤٥ ح٢٧٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ١٩٥ح١٠٤٤٠، من حديث سلام الطويل عن زيد العمي عن حماد بن أبي سليمان عن شقيق، ورواه الحسن بن عرفة عن أبي حذيفة النهدي موسى بن مسعود عن الهيثم بن الجهم عن عاصم بن بهدلة عن شقيق، أورده أبوبكرالخلال في السنة ٣/٥٣٩ ح٨٩٢، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٦٩ ح٤٤٢.

(٣٧) مسند أحمد (٦/ ١٣ ح٣٥٥٣).

(٣٨) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: ابن رجب الحنبلي،(١/ ١٥٧) مؤسسة الرسالة – بيروت، وانظر في ترجمة (علي بن زيد بن جدعان): تهذيب التهذيب ٧/٣٢٢.

(٣٩) مسند أحمد ٣/ ٤٨٢ ح٣٥٥٣، تحقيق وتعليق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٤٠) سنن الترمذي: أبواب الطهارة باب فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ ح١٧.

(٤١) القدر وما ورد في ذلك من الآثار: عبد الله بن وهب المصري ص١٥١ ح٣٧، دار السلطان– مكة المكرمة.

(٤٢) شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٨٤، ٤٨٥ ح ٣٨٧٠. ورواه أيضا فطر عن سلمة بن كهيل عن زيد

بن وهب فجعل آخره من كلام ابن مسعود كما في مسند أحمد ٧/ ٤٨ ح٣٩٣٤. قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر–وهو ابن خليفة– فقد روى له أصحاب السنن وحديثه عند البخاري متابعة، ووثقه جماعة منهم أحمد وابن القطان والدارقطني وابن معين وابن سعد والعجلي والنسائي، انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٣٦٣، دار المعرفة، بيروت.

(٤٣) شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٨٤، ٤٨٥ ح ٣٨٧٠.

(٤٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب غلظ قتل الإنسان نفسه ح١٧٩– (١١٢)، ورواه أيضا في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي ١٢ – (١١٢).

(٤٥) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٤٨٧.

(٤٦) الأدب المفرد للبخاري ص١٠٧ ح٢٨٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، قال الألباني: حسن الإسناد موقوفا، انظر: صحيح الأدب المفرد ص١٢١، مكتبة الدليل– الجبيل السعودية.

(٤٧) متفق عليه؛ صحيح البخاري: كتاب القدر ح٦٥٩٤. صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي ح٥–٢٦٤٦.

(٤٨) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٤٨٠.

(٤٩) مستخرج أبي عوانة (٢٠/ ١٩١ ح١١٥٦١)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١٢١٦)، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

(٥٠) صحيح البخاري: كتاب القدر ح٦٥٩٤، كتاب التوحيد ح٧٤٥٤، صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي ح١–٢٦٤٣، مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٢٣٨) ح٢٩٦، صحيح ابن حبان ١٤/ ٤٨ ح٦١٧٤، المسند للشاشي ٢/ ١٤٣ ح٦٨٥.

(٥١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٨٣)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٩/ ٧٨). وانظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي (٩/ ٣٠٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٥/ ١٣١). الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (٦/ ١٧٢)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني(٥/ ٢٦٧)، منحة الباري

بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري (٦/ ٣٢٤)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم (٤/ ١٥٣).

(٥٢) فتح الباري لابن رجب ٢/ ١١٦، وانظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص ١٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٤٤٩ح٢١٢٨٠، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ص٩٢٠، فتاوى ابن الصلاح ١/ ١٦٥، تفسير القرطبي ١٢/ ٨، البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٢٣٦، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٨/ ١٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ٧٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٣٤٣، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥/ ٤١٤، شرح الجامع الصغير للصنعاني ٣/ ٥٦٣، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/ ٢٨٩، التفسير المنير للزحيلي ١٧/ ١٦٢.

(٥٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٨/ ١٢٤)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين (١٠/ ١٦١)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: محمد الأمين الهَرَري (٢٤/ ٥١١)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي (٤١/ ٣١٢).

(٥٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٦٥٠)، وكذلك وجدت هذه الزيادة عند البدر العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٣١)، ولم يتعرض لشرحها؛ بينما ذكر الحديث من روايته من طريق مسلم في (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٤/ ٥٤٠) وجاء به على الجادة كما عند البخاري، ويغلب على ظني أن الزيادة في عمدة القاري من عمل المحقق، والعلم عند الله تعالى.

(٥٥) حذيفة بن أسيد – بالفتح– ويقال: أمية بن أسيد بن خالد الغفاريّ، أبو سريحة– بمهملتين وزن عَجيبة– مشهور بكنيته. شهد الحديبيّة، وذكر فيمن بايع تحت الشّجرة، ثم نزل الكوفة، وروى أحاديث. أخرج له مسلم وأصحاب السّنن، مات سنة اثنتين وأربعين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٣٨)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ١٤١٥هـ.

(٥٦) صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي ح٢–٢٦٤٤.

(٥٧) صحيح مسلم: كتاب القدر ح٣–٢٦٤٥.

(٥٨) قال الحافظ ابن حجر: (يُخَلِّقُهَا) بتشديد اللام، انظر: فتح الباري: ١١/ ٤٨٢.

(٥٩) صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي ح٤-٢٦٤٥.

(٦٠) جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٩).

(٦١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٩).

(٦٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٩)، التعيين في شرح الأربعين للطوفي ص٨٦، مؤسسة الريان، بيروت.

(٦٣) جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٩) وانظر: التبيان في أيمان القرآن لابن قيم الجوزية ص٥٠٥، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

(٦٤) جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٩).

(٦٥) التبيان في أيمان القرآن ص ٥٠٥.

(٦٦) التبيان في أيمان القرآن ص٥٠٧.

(٦٧) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: ص٢٧٣. تحقيق د/أحمد مطلوب، د/ خديجة الحديثي، نشرته رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة العاني، بغداد، ط١ سنة١٩٧٤م

(٦٨) قال أبوعبدالله محمد بن إبراهيم البقوري(المتوفى٧٠٧هـ): "فالأَوَلى دفع ما قاله المشَرِّحُون، فنحن لا نعرف هل اتفق المشرحون على ذلك أم لا؟ ثم بعْدَ الاتفاق يبقى معَنا الشك فيما ذكروه من وجوه لا من وجه واحد، فمالَنَا –ولِتاويلِ الحديث بشيء بعيدٍ– غايةً، واللهُ أعلم" انظر: ترتيب الفروق واختصارها لمحمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧) (٢/ ٣٤) وزارة الأوقاف المغربية.

(٦٩) راجع كتاب إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان للدكتور محمد فياض ص٨٥: ١٣٦، ط دار الشروق، القاهرة،ط١ سنة١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، بينات الرسول صلى الله عليه وسلم ومعجزاته للشيخ عبد المجيد الزنداني ص١٦٧، دار الإيمان، الإسكندرية، دار القدس، صنعاء، سنة٢٠٠٦، وكذلك بحث (أطوار الجنين ونفخ الروح) للدكتور عبدالجواد الصاوي. وأيضا: (أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية) للدكتور عبدالله المصلح والدكتور عبدالجواد الصاوي، وكذلك أبحاث عالم الأجنة الكندي المشهور كيث ل. مور (ت٢٠١٩م)؛ ومن أهمها كتابه عن أطوار خلق الجنين: The Developing Human ، جميعها منشور على الشبكة العنكبوتية، انظر:

/https://quran-m.com

https://archive.org/details/developing-human-islamic

(٧٠) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري: عبد الله بن محمد الغنيمان (٢/ ٢١٥)، مكتبة الدار، المدينة المنورة ط١، سنة ١٤٠٥ هـ.

(٧١) نقلا عن الدكتور عبدالجواد الصاوي في بحثه عن أطوار الجنين ونفخ الروح.

(٧٢) راجع بحث: أطوار الجنين ونفخ الروح للدكتور عبدالجواد الصاوي، وكذلك: بينات الرسول ﷺ ومعجزاته للشيخ عبد المجيد الزنداني ص١٧٢.

(٧٣) تاريخ الإسلام للذهبي١٤/ ٧١١، تحقيق بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي ط١ سنة ٢٠٠٣م.

(٧٤) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ص٢٧٥.

(٧٥) صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي ح٣-٢٦٤٥.

(٧٦) صحيح مسلم: كتاب القدر ح٤-٢٦٤٥.

(٧٧) صحيح مسلم: كتاب القدر ح٣-٢٦٤٥.

(٧٨) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٤٣٤، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٧٩) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: شمس الدين ابن قيم الجوزية ص٢٢، دار المعرفة، بيروت،ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(٨٠) فتاوى ابن الصلاح ص١٦٥، وانظر كلام ابن قيم الجوزية في طريق الهجرتين وباب السعادتين ص٧٤، دار السلفية، القاهرة.

(٨١) انظرها في فتاوى ابن الصلاح ص١٦٥، حاشية الشهاب الخفاجي علي تفسير البيضاوي (٢/ ٣٢٠)، دار صادر – بيروت.

(٨٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ١٢٣).

(٨٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١١٧).

(٨٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١١٦).

(٨٥) المغني لابن قدامة (١١/ ٢٣١)، دارة الملك عبدالعزيز- السعودية، ط٥ سنة١٤٢١هـ ٢٠١٠م.

(٨٦) انظر المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/ ٣٥١)، لسان العرب: مادة (ربع) (٨/ ١٠٠)

(٨٧) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١١٧).

(٨٨) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١١٧).

(٨٩) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٢)، تفسير القرطبي (١٢/ ٩).

(٩٠) المغني لابن قدامة (١١/ ٢٣٠).

(٩١) المغني لابن قدامة (١١/ ٢٣٠).

(٩٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١١٧).

(٩٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١١٧).

(٩٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١١٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٨٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم المصري:(٤/ ١٤٧)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٣٢)، دار الفكر.

(٩٥) جامع العلوم والحكم (١/ ١٦٢)

(٩٦) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (إجهاض) ج٢ ص٥٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق.

(٩٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم المصري: ج٣ ص٢١٥، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ج٣ ص١٧٦.

(٩٨) النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ) : ج١ ص١٤١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٢ ص١٦٦.

(٩٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢٦٦.

(١٠٠) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٤١.

(١٠١) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين ابن الملقن ج٣ ص١٢٦٣.

(١٠٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي (٨/ ٤٤٢).

(١٠٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٨٦).

(١٠٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٠٢)، وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج٣ ص٢١٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٢ ص١٦٦، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ج٣ ص١٧٦.

(١٠٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ج١ ص١٤١.

(١٠٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص١٤٧.

(١٠٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٨/ ٤٤٢). وراجع بحث: أطوار الجنين ونفخ الروح للدكتور عبدالجواد الصاوي.

(١٠٨) إحياء علوم الدين (٢/ ٥١) بتصرف، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي (٨/ ٤٤٢).

ثبت المصادر والمراجع

١. أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية للدكتور عبدالله المصلح والدكتور عبدالجواد الصاوي، من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، والبحث منشور على موقع: https://quran-m.com

٢. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣ سنة١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: شهاب الدين القسطلاني أحمد بن محمد بن أبى بكر القتيبي المصري(ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط٧ سنة١٣٢٣هـ.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبويحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، طبعة بدون تاريخ.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ١٤١٥هـ.

٦. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبوبكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ)، نشرته دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن، ط٢ سنة١٣٥٩هـ.

٧. إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان: د/ محمد فياض، ط دار الشروق، القاهرة، ط١ سنة١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٨. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ: أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت٥٤٤هـ)، تح د.يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١ سنة١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبوالحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١١. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوي (ت١٤٤٢هـ)، دار ابن الجوزي، ط١ سنة١٤٣٦هـ.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: أبوحفص سراج الدين ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، دار الهجرة– الرياض، ط١ سنة١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
١٣. البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: كمال الدين عبدالواحد بن عبدالكريم الزملكاني (ت٦٥١هـ) : ص٢٧٥، تحقيق د.أحمد مطلوب د.خديجة الحديثي، نشرته رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة العاني، بغداد، ط١ سنة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
١٤. بينات الرسول صلى الله عليه وسلم ومعجزاته للشيخ عبد المجيد الزنداني دار الإيمان، الإسكندرية، دار القدس، صنعاء، سنة٢٠٠٦.
١٥. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ) تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١ سنة ٢٠٠٣م.
١٦. التبيان في أيمان القرآن: أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١) تحقيق عبدالله البطاطي، دار عالم الفوائد مكة المكرمة، ط١ سنة١٤٢٩هـ.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١ سنة ١٣١٣هـ.

١٨. ترتيب الفروق واختصارها: أبوعبدالله محمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧) تحقيق الأستاذ عمر بن عباد، وزارة الأوقاف المغربية، ط سنة١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٩. التعيين في شرح الأربعين: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري نجم الدين(ت٧١٦هـ) تحقيق أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان بيروت، المكتَبة المكيّة مكّة المكرمة، ط١ سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٢٠. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت٢٠١٥م)، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢ سنة١٤١٨هـ.

٢١. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل الحسني الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، حققه د.محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١ سنة١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢٢. تهذيب الأسماء واللغات: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٣. تهذيب التهذيب: أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١ سنة١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٥. الثقات: أبوحاتم ابن حبان محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م.

٢٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٧ سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢ سنة١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٨. الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ سنة١٩٥٢م.
٢٩. جزء من حديث الإمام سفيان بن سعيد الثوري (ت١٦١هـ) رواية: السري بن يحيى عن شيوخه عن الثوري ورواية: محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية ط١ سنة٢٠٠٤م.
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة بدون تاريخ.
٣١. حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي): شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، دار صادر - بيروت.
٣٢. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط١ سنة١٩٩٢م.

٣٣. السنة: ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٤. سنن ابن ماجه: أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ط١سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣٥. سنن أبي داود: أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٦. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢ ١٣٩٥هـ.

٣٧. السنن الكبرى: أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٨. السنن الكبرى: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط٣ سنة١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٩. سير أعلام النبلاء: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٤٠. شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١ سنة١٤٢٦هـ.

٤١. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري: عبدالله بن محمد الغنيمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة ط١، سنة ١٤٠٥ هـ.

٤٢. شرح مشكل الآثار: أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ سنة ١٤١٥هـ ١٤٩٤م.

٤٣. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبوحاتم ابن حبان البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ سنة١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٥. صحيح الأدب المفرد: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الجبيل السعودية، ط٤ سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٤٦. صحيح البخاري: أبوعبدالله البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١ سنة ١٤٢٢هـ.

٤٧. صحيح مسلم: أبوالحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٨. طريق الهجرتين وباب السعادتين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الدار السلفية، القاهرة، ط٢ سنة ١٣٩٤هـ.

٤٩. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ابن الملقن(ت٨٠٤هـ)، تحقيق عزالدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ط١ سنة١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٥٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١. علم الجنين الطبي لطلبة الطب: د.ريتشارد سنل، ترجمة د.طليع بشور، مركز تعريب العلوم الصحية (أكمل بالكويت) التابع لمجلس وزراء الصحة العرب، والطبعة مرخص بها من الناشر (ليتل براون وشركاه) لمنظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط سنة ٢٠٠٢م.

٥٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ سنة١٤١٥هـ.

٥٣. غريب الحديث: أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: د.سليمان إبراهيم العايد، ط جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١ سنة ١٤٠٥هـ.

٥٤. فتاوى ابن الصلاح: أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، حققه د.موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب – بيروت، ط١ سنة١٤٠٧هـ.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، ط١ سنة ١٩٩٦م.

٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، تصحيح محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، سنة١٣٧٩هـ.

٥٧. فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٨. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين (ت١٤٣٠هـ)، دار الشروق، مصر، ط١ سنة١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٥٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق.

٦٠. فوائد تمام: أبوالقاسم تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر البجلي الرازي الدمشقي (ت٤١٤هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد الرياض، ط١ سنة١٤١٢هـ.

٦١. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبوبكر محمد بن عبدالله ابن العربي الإشبيلي (ت٥٤٣هـ)، حققه د.محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ط١سنة ١٩٩٢م.

٦٢. القدر وما ورد في ذلك من الآثار: أبومحمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت١٩٧هـ) حققه د.عبدالعزيز العثيم، دار السلطان بمكة المكرمة، ط١ سنة ١٤٠٦هـ.

٦٣. القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) طبعة بدون تاريخ.

٦٤. كتاب القدر: أبوبكر جعفر بن محمد بن الحسن الفِرْيابِي (ت٣٠١هـ)، تحقيق عبدالله بن حمد المنصور، أضواء السلف – السعودية، ط١ سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. الكفاية في علم الرواية: أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبوعبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٦٧. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الشافعي ثم الحنفي(ت٨٩٣هـ)، حققه أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ سنة١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٦٨. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): أبو ياسين محمد الأمين بن عبدالله الهَرَري الشافعي،

نزيل مكة المكرمة (ت١٤٤١هـ)، دار المنهاج، دار طوق النجاة– السعودية، ط١ سنة١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٦٩. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البِرْماوي محمد بن عبدالدائم العسقلاني المصري الشافعي (ت٨٣١هـ)، دار النوادر، سوريا، ط١ سنة ٢٠١٢م.

٧٠. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧١. المجموع شرح المهذب: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط١ سنة، دار الفكر، بيروت.

٧٢. المحلى بالآثار: أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٧٣. مستخرج أبي عوانة (المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم): أبوعَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (ت٣١٦هـ)، الجَامِعَة الإسلاميَّة، السَّعُودية، ط١، ٢٠١٤م.

٧٤. المستدرك على الصحيحين: أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٧٥. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق د.محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١ سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧٦. مسند أبي يعلى: أبويعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، حققه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١ سنة١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٧٧. مسند الإمام أحمد: أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٧٨. مسند الإمام أحمد ، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٧٩. مسند البزار: أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت ٢٩٢هـ) حققه محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١ سنة٢٠٠٩م.
٨٠. مسند الحميدي: أبوبكر عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)، حققه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، ط١، سنة١٩٩٦م.
٨١. المسند للشاشي: أبوسعيد الهيثم بن كليب الشاشي التركي (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ط١ سنة ١٤١٠هـ.
٨٢. معجم ابن الأعرابي: أبوسعيد ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري الصوفي (ت٣٤٠هـ)، تحقيق عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١ سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٨٣. معجم الشيوخ: أبوالحسين محمد بن أحمد ابن جُمَيْع الغساني الصيداوي (ت ٤٠٢هـ)، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الإيمان – طرابلس، ط١ سنة١٤٠٥هـ.
٨٤. المعجم الصغير: أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق محمد شكور الحاج، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان، ط١ سنة١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٨٥. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني(ت٣٧١هـ)، تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط١ سنة ١٤١٠هـ.
٨٦. المغني: ابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، دارة الملك عبدالعزيز- السعودية، ط٥ سنة١٤٢١هـ ٢٠١٠م.

٨٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبوالعباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ هـ)، حققه محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق – بيروت،ط١ سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٨٨. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم،، مكتبة دار البيان– دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف – السعودية، ط سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٨٩. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ سنة١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢ سنة١٤٢٧هـ.

٩١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١ سنة١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.

٩٢. ناسخ الحديث ومنسوخه: أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافيُّ الأَثْرَم (ت٢٧٣هـ)، تحقيق عبدالله بن حمد المنصور ط١ سنة١٩٩٩م.

٩٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبوالبقاء كمال الدين الدَّمِيري محمد بن موسى بن عيسى الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، الرياض، ط١ سنة١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٩٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تح أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١ سنة١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

Study of the Hadith of Creation and Determination

Abstract

The subject of this study is about a hadith narrated by Abdullah bin Mas'ud, may Allah be pleased with him, who reported that Allah's Messenger (ﷺ) said: *"Verily the creation of each one of you is brought together in his mother's womb for forty days in the form of a nutfah (a drop), then he becomes an alaqah (clot of blood) for a like period, then a mudghah (morsel of flesh) for a like period, then there is sent to him the angel…"*

From the sentences of this hadith, it is understood that the stages of creating the fetus from the sperm to the clot to the embryo (drop to clot of blood to lump of morsel of flesh) happens in one hundred and twenty days; which contradicts the facts of modern science.

Therefore, some researchers opined that this contradiction can be staved off by the text of another narration of this hadith, which is the narration of Imam Muslim in his Sahih, which states: *"Verily the creation of each one of you is brought together in his mother's womb for forty days in the form of a nutfah (a drop), then he becomes an alaqah (clot of blood) in the same way in the same period, then a mudghah (morsel of flesh) in the same way in the same period."* This narration of Muslim states that all three phases occur within forty days; therefore, it should have priority over the narration of Al-Bukhari and others.

No doubt that judging one narration to be sounder than another has specific rules adopted by Hadith scholars. The most important of such rules is to gather the hadith chains of transmission and study them with the texts of the hadith. This is what should be performed before judging one narration to be sounder than another. From this

viewpoint, I decided to study this hadith according to the rules of Hadith science in order to reach a correct conclusion.

In this study, I followed the inductive approach in gathering the narrations, then analyzing the narrations of this hadith and either to combine them together or judge which is sounder among them and the hadith of Abu Sarihah Hudhayfa bin Usayd, may Allah be pleased with him.

In order to have an integrated study, I thought to consider how the fuqaha dealt with the practical aspect; especially in light of the facts that do not agree with their common understanding that the embryo stage (morsel of flesh) that precedes the creation of the fetus and the soul being breathed in it is in the third forty days.

Keywords: Creation and determination**,** Fetus stages, sperm, clot, embryo,Breath in soul, Miscarriage**,** Hadith of Ibn Mas'ud: Verily the creation of each one of you is brought together .